مركبة من مسئلتين الاولى ترك الفجر او صلاة بغير طهارة
ثم صلى الظهر ذاكرا للفجر فسد ظهره حتى اذا اظهر الفجر
اعاد الظهر المسئلة الثانية لو لم يعد الظهر وكالة
هذه ثم صلى العصر ذاكرا للظهر جاز عصره لكن عليه قضاء
الظهر بعد العصر كما صرح به في المنح عن فتح القدير حيث
قال تكميل بقي ما يسقط به الترتيب الظن المعتبر
ذكره الشارح وبحثه كما اذا صلى الظهر ذاكرا ان عليه
الفجر حتى فسد ظهره فقضى الفجر ثم صلى العصر ذاكرا للظهر
جازت اذ لا غاية عليه في ظنه حال اداء العصر
وهو ظن معتبر ومن هذا النوع ما لو صلى الظهر بلا
طهارة ثم صلى العصر بطهارة ذاكرا للظهر اعاد العصر
ولو صلى هذه الظهر بعد هذه العصر ولم يعد العصر
حتى صلى المغرب جازت قال في الفتح ويؤخذ من هذا
ان مجرد كون المحل مجتهدا فيه لا يستلزم اعتبار
الظن فيه من الجاهل بل ان كان المجتهد فيه ابتدائيا يعتبر
الظن وان كان مما يبنى على المجتهد فيه ليستتبع اعتبر
ذلك الظن بزيادة الضعف فصار العصر مجتهدا
فيه ابتداء فلم يعتبر وفسد المغرب بسبب ذلك فاعتبر
انتهى وبه يعلم قول الشارح فسد ظهره قول
لانه مجتهد فيه يعني لما ابتدائيا استتبعه المجتهد
فيه ابتداء كما قدمناه عن الفتح والا فالترتيب بين
الفجر والظهر مجتهد فيه ايضا قول من جهل الظهر
انه مسقط خامس من غير الظن لان الظن فيه
ادراك والمراد بالجهل هنا البسيط وهو خلو الذهن
الذي ليس فيه ادراك لوجوب الترتيب ولا بعده مه
قول

قول وعليه يحمل ما في القنية يعني ان صاحب القنية
انما حكم على الصبي بذلك لان الغالب عليه الجهل كما في النهر
قول متى لو خرج الوقت قال في المجتبى ولو سقط
الترتيب لضيق الوقت ثم خرج الوقت لا يعود
على الاصح حتى لو خرج في خلال الوقتية لا تفسد
على الاصح وهو ما على الاصح لا قاض واقتدى المسافر
بعد غروب الشمس في العصر بمقيم شرع فيه في الوقت
لا يصح وكذا لو سقط مع النسيان ثم تذكر لا يعود
ولو نسي الظهر وافتتح العصر ثم ذكره عند احمرار
الشمس يمضي لضيق الوقت وكذا لو غربت وكذا لو
افتتحها عند الاصفرار ذاكرا ثم غربت انتهى قوله
واقتدى المسافر نتيجة كونه مؤديا كما لا يخفى كذا
في البحر اقول كونه مؤديا مع نتيجته لا مساس له
بالمقام وان كان صحيحا في نفسه كما هو ظاهر قول
وهو هو اي لوقوع تحريمة في الوقت قول لكن
في النهر الى اخره من هذا النقل يعلم ان الخلاف لفظي في
ضيق الوقت فان من حكم بالعود فيه حكم به عند
ظهور سعة الوقت ومن حكم فيه بعدم العود
حكم به عند خروج الوقت وكذلك في التذكر بعد
النسيان فان كلام المجتبى محمول على ما اذا تذكر
بعد الفراغ من الصلوة وكلام الدراية محمول على ما اذا
تذكره قبل الفراغ منها قال في البحر والذي ظهر للعبد
الضعيف ان ما ذكره في المجتبى من عدم عوده بالتذكر
خطأ لان كلتهما اتفقت عند ذكر المسايل الاثنى
عشرية السابقة انه لو تذكر فايتة وهو يصلي

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)